

الهيئة العامة للتعدين

قرار

رقم ٢٠١٩/٣٤٠

بشأن لائحة المزايدات على المواقع التعدينية والخامات

استناداً إلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩ ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتعدين ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة المزايدات على المواقع التعدينية والخامات ، المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من صفر ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٥ من أكتوبر ٢٠١٩ م

المهندس / أحمد بن حسن الذيب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتعدين

لائحة المزايدات على المواقع التعدينية والخامات

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون الثروة المعدنية ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - القانون :

قانون الثروة المعدنية .

٢ - المديرية :

المديرية العامة لشؤون استثمارات المعادن في الهيئة .

٣ - اللجنة :

لجنة المزايدات على المواقع التعدينية والخامات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة .

٤ - المواقع التعدينية :

المواقع المعروضة للاستكشاف والتنقيب عن الخامات واستغلالها .

٥ - التواطؤ :

أي فعل أو اتفاق بين مقدمي العطاءات ، قبل أو بعد تقديمها ، يهدف إلى تحديد صاحب العطاء الفائز ، بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح أو حرمان الهيئة من المزايا أو المنافع التي تحققها المزايدة أو الممارسة .

٦ - المزايد :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتقدم في المزاد العلني وفق الأوضاع المبينة في هذه اللائحة .

المادة (٢)

تخضع طرق وإجراءات طرح وإسناد المواقع التعدينية ، وبيع الخامات المنصوص عليها في هذه اللائحة لمبادئ العلانية ، وتكافؤ الفرص ، والمساواة ، وحرية التنافس .

المادة (٣)

يكون طرح المواقع التعدينية والخامات عن طريق مزايدة عامة ، ومع ذلك يجوز الطرح بأي من الطرق الآتية :

١ - المزايدة المحدودة .

٢ - المزايدة المحلية .

٣ - الممارسة .

المادة (٤)

تعد المديرية سجلا خاصا لكل عملية تتم وفق أحكام هذه اللائحة ، يشتمل على جميع الإجراءات التي تمت بشأنها والمستندات والوثائق المتعلقة بها ، على أن يتم حفظ الملف إلكترونيا ، وطبقا لوسائل آمنة ومضمونة ، ووفقا لمدد الحفظ والاستبقاء المنصوص عليها في قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠ .

المادة (٥)

تعد المديرية سجلا تقيد فيه أسماء وبيانات المؤسسات والشركات الراغبة في التنافس على المواقع التعدينية مقابل رسم يقرره المجلس ، على أن يتم تصنيفها بحسب كفاءتها الفنية ، ومقدرتها المالية ، وخبراتها السابقة ، وعلى المديرية تحديث البيانات والتصنيف بصفة دورية وبحد أدنى مرة واحدة كل سنة .

ويجوز للمديرية قيد أسماء وبيانات الأشخاص والمؤسسات والشركات الممنوعة من التنافس على المواقع التعدينية والخامات في سجل خاص لأي سبب من الأسباب - على سبيل المثال الشركات التي تثبت عليها عمليات التواطؤ - على أن يصدر بالمنع قرار من المجلس بناء على توصية من الرئيس ، ويجب أن يكون قرار المنع مسببا ، ويحظر التعامل مع المقيد في هذا السجل مستقبلا ما لم يتم رفع المنع وذلك بانتفاء سببه ، ويتمتع هذا السجل بالسرية التامة ، ويحظر إفشاء ما دون فيه من بيانات أو معلومات إلا في الأحوال المقررة قانونا .

المادة (٦)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح ، يحظر على الرئيس وأعضاء المجلس ، والرئيس التنفيذي ، وجميع موظفي الهيئة ، وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يتقدموا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي مزاد علني أو مزاييدة أو ممارسة تطرحها الهيئة وفق أحكام هذه اللائحة .

المادة (٧)

تتمتع جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بدراسة ، وتحليل ، وتقييم ومقارنة العطاءات المقدمة بالسرية التامة ، ولا يجوز إفشاؤها أو إطلاع الغير عليها إلا في الأحوال المقررة قانونا .

الفصل الثاني

إجراءات الطرح

المادة (٨)

تشكل بقرار من الرئيس لجنة تسمى " لجنة المزايدات على المواقع التعدينية والخامات " ، تكون بعضوية موظفين في الهيئة تتناسب وظائفيهم وخبراتهم مع طبيعة المزايدة وأهميتها ، على أن يحدد القرار اختصاصات اللجنة ورئيسها ونائبه .

المادة (٩)

يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها أو نائبه وعضو قانوني على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، وتسجل جميع أعمال اللجنة ، وقراراتها ، وآراء أعضائها المخالفة في محضر يوقع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين ، ويتم تسليم نسخة من المحضر إلى المجلس .

المادة (١٠)

تشكل بقرار من الرئيس لجنتان بمسمى " لجنة فتح المظاريف " ، و " لجنة التقييم الفني والمالي " ، ويبين القرار تشكيلهما على أن يكون رئيس كل لجنة أحد أعضاء اللجنة ، وتسري بشأن انعقادهما ذات القواعد المنصوص عليها لانعقاد اللجنة .

المادة (١١)

يجب على المديرية قبل طرح المواقع التعدينية أن تحدد المساحة محل الطرح ، وإحداثياتها ، وأي معلومات متوفرة عن الموقع ، والخام محل الطرح ، ونوعه ، والشروط الواجب مراعاتها بشأن أعمال الاستكشاف والتنقيب والاستغلال .

المادة (١٢)

تضع المديرية الشروط ومواصفات الفنية لعملية الطرح بصورة مفصلة ، ومعايير تقييم العروض الفنية والنقاط المحددة لكل معيار ، والحد الأدنى للقبول الفني ، والشروط المالية للمزايدة أو الممارسة ، بحسب الأحوال .

المادة (١٣)

تعد المديرية وثائق المزايمة أو الممارسة ، وكراسة الشروط والمواصفات ، وتشتمل بصفة خاصة على المواصفات الفنية بصورة مفصلة ، والشروط العامة والخاصة للمزايمة أو الممارسة ، والشروط والمواصفات الفنية لعملية الطرح ، ومعايير التقييم ، والشروط المالية ، ومدة سريان العطاءات ، وقيمة التأمين المؤقت والضمان المالي المشار إليه في المادة (٥٤) من هذه اللائحة ، ومواعيد تقديم التظلمات ، وموعد ومكان انعقاد جلسة الرد على الاستفسارات متى رأت المديرية ضرورة لذلك .

ويجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات النص على أن أحكام قانون الثروة المعدنية ولائحته التنفيذية ، وأحكام هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من الترخيص أو اتفاقية الامتياز - بحسب الأحوال - ومكملة لهما .

المادة (١٤)

تصدر كراسة الشروط والمواصفات باللغة العربية ، وتجاوز ترجمتها إلى أي لغة أجنبية متى اقتضت الضرورة ذلك ، على أن يكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعول عليه في حالة الاختلاف بينه وبين النص المكتوب باللغة الأجنبية .

ويحدد بقرار من المجلس ثمن بيع كراسة الشروط والمواصفات بمراعاة طبيعة المزايمة أو الممارسة ، وأهميتها .

ويجوز بقرار من الرئيس توزيع نسخ من كراسة الشروط والمواصفات بدون مقابل - بعد ختمها بما يفيد ذلك - على مكاتب التمثيل التجاري والمنظمات والهيئات الدولية في السلطنة ، على أن يحظر تقديم هذه النسخ في المزايمة أو الممارسة .

ولا يجوز التنازل عن كراسة الشروط والمواصفات أو تحويلها إلى الغير .

الفصل الثالث

المزايمة العامة

المادة (١٥)

يتم نشر الإعلان عن المزايمة العامة في الموقع الإلكتروني للهيئة باللغتين العربية والإنجليزية ، ويجوز كذلك نشره بوسائل أخرى وفقاً لأهمية وطبيعة المزايمة .

ويجب أن يتضمن الإعلان الآتي :

- ١ - أسلوب المنح .
 - ٢ - فئة الشركات .
 - ٣ - سعر كراسة الشروط والمواصفات ، ومكان ومواعيد شرائها .
 - ٤ - آلية وموعد ومكان تقديم العطاءات ومدة سريانها .
 - ٥ - قيمة التأمين المؤقت والضمان المالي المشار إليه في المادة (٥٤) من هذه اللائحة .
 - ٦ - أي بيانات أخرى تحددها الهيئة .
- وفي حالة تأجيل موعد تقديم العطاءات أو موعد فتح المظاريف ، أو في حالات تعديل الشروط والمواصفات ، يجب أن يتم الإعلان عن الموعد الجديد أو الشروط والمواصفات الجديدة بذات الوسيلة المتبعة في الإعلان السابق ، شريطة موافقة الرئيس .

المادة (١٦)

تحدد مدة (٦٠) ستين يوما على الأقل لتقديم العطاءات في المزايدة العامة من تاريخ نشر الإعلان الأول عن المزايدة ، ويجوز بموافقة الرئيس تقصير هذه المدة بشرط ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما متى اقتضت الضرورة ذلك .

المادة (١٧)

تحدد مدة سريان العطاءات في المزايدة العامة بما لا يقل عن (٤٥) خمسة وأربعين يوما ولا يزيد على (٩٠) تسعين يوما ، وذلك وفقا لأهمية وطبيعة المزايدة ، وتحسب هذه المدة اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، ويجب أن يتم البت في المزايدة والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ، وفي حالة تعذر ذلك ، يتعين على الهيئة - قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بـ (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل - إخطار مقدمي العطاءات كتابة بمد مدة سريان عطاءاتهم إلى المدة التي تراها لازمة للانتهاء من إجراءات البت والترسية ، وكذلك مد صلاحية التأمين المؤقت ، ويستبعد العطاء الذي لم يقبل صاحبه مد مدة سريانه كتابة ، ويرد إليه التأمين المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء .

المادة (١٨)

تقدم العطاءات في مظروف مغلق بداخله عرضان ، أحدهما فني ، والآخر مالي ، ما لم تنص كراسة الشروط والمواصفات على عروض أخرى .

المادة (١٩)

يجب أن يشتمل العرض الفني على الآتي :

- ١ - نسخة من السجل التجاري ، وشهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان ، فيما عدا العطاء الذي يقدم من شخص خارج السلطنة ، على أن يقدم ما يفيد تسجيله كشركة في بلده .
- ٢ - سابقة الخبرة ، إن وجدت .
- ٣ - ما يفيد توفر الكفاءة الفنية والملاءة المالية لدى مقدم العطاء وفقا لما تحدده كراسة الشروط والمواصفات .
- ٤ - دراسة تصويرية للمشروع .
- ٥ - الخطط والدراسات .
- ٦ - أي بيانات أو مستندات أخرى تتضمنها كراسة الشروط والمواصفات .

المادة (٢٠)

يجب أن يشتمل العرض المالي على الآتي :

- ١ - التأمين المؤقت .
- ٢ - الأسعار .
- ٣ - تكلفة المشروع الاستثمارية .
- ٤ - أي بيانات أو مستندات أخرى تتضمنها كراسة الشروط والمواصفات .

المادة (٢١)

يجب على مقدم العطاء الالتزام بالآتي :

- ١ - أن يقدم العطاء في مظروف مغلق بإحكام ، موضحا عليه اسم ورقم المزايدة العامة ، واسم وعنوان الهيئة ، وموعد فتح المظاريف ، ويسلمه في الموعد والمكان المحددين في الإعلان عن المزايدة بالوسيلة التي تحددها الهيئة ، ولا يقبل أي عطاء بعد الموعد المحدد في الإعلان .

- ٢ - أن يكون العطاء موضحا عليه اسم وعنوان صاحبه ، وموقعا منه ، ومختوما بخاتمه ، وأن يحتوي على العرض الفني والعرض المالي الخاص بالعملية محل المزايدة العامة .
 - ٣ - أن يقوم بالتوقيع على وثائق المزايدة العامة بما في ذلك قوائم الأسعار أو الالتزامات المالية بعد كتابتها ، وأن يختمها بخاتمه .
 - ٤ - أن يكتب الأسعار التفصيلية والقيمة الإجمالية للعطاء بالريال العماني أرقاما وحروفا ، ويجوز في حالة تقديم العطاء من شخص خارج السلطنة أن تكتب الأسعار التفصيلية والقيمة الإجمالية للعطاء بالعملة الأجنبية ، وتتم معادلتها بالريال العماني حسب السعر السائد في تاريخ فتح المظاريف .
 - ٥ - أن يحدد الأسعار والالتزامات الفنية والمالية بصورة واضحة ، وألا يعلقها على شرط ، وإلا اعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في المزايدة .
 - ٦ - عدم القيام بأي كشط أو محو في قوائم الأسعار ، وكل تعديل في الأسعار تجب إعادة كتابته رقما وحرفا ويوقع مقدم العطاء قرين التعديل .
 - ٧ - عدم شطب أو إجراء أي تعديل على بنود وثائق المزايدة العامة ، ومع ذلك يجوز له إبداء ما يراه من ملاحظات فنية في كتاب منفصل يرفق بالعرض الفني .
 - ٨ - عدم تضمين العطاء أي شروط إضافية قد تؤثر على قيمة العطاء أو على القيام بالأعمال محل المزايدة العامة إلا في الحالات التي يقررها المجلس .
 - ٩ - ألا يقتصر العطاء على زيادة نسبة مئوية أو قيمة مالية على أعلى عطاء آخر يقدم في المزايدة العامة .
 - ١٠ - الإفصاح عن أي علاقة تربطه بأي من موظفي الهيئة أو بأي عضو من أعضاء اللجان المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
 - ١١ - أي أحكام أو شروط أخرى تحددها الهيئة .
- ويراعى أنه في حالة تطبيق نظام إلكتروني للمزايدة على المواقع التعدينية ، أن يتم الالتزام بالشروط والقواعد الأخرى التي يتطلبها النظام الإلكتروني .

المادة (٢٢)

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بأكثر من عطاء لعملية واحدة ، وفي حالة مخالفة هذا الحظر ، يتم استبعاد العطاءات المخالفة ، ويؤول التأمين المؤقت إلى الهيئة .
وإذا تبين للهيئة أن جميع العطاءات المقدمة هي لمؤسسة أو لشركة مملوكة لنفس الشركاء أو جزء منها ، فيجوز لها إلغاء عملية الطرح .

المادة (٢٣)

تتولى لجنة فتح المظاريف فتح مظاريف العطاءات في الموعد والمكان المحددين في الإعلان عن المزايدة العامة ، وفي جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ، ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض غيرهم كتابة لحضور جلسة فتح المظاريف على أن يتم تقديم التفويض الدال على ذلك .

المادة (٢٤)

يجب على لجنة فتح المظاريف أن تنهي أعمالها في ذات الجلسة المحددة لفتح المظاريف ، على أن تتخذ الإجراءات الآتية :

- ١ - التحقق من عدم وجود عطاءات لم تسلم إلى اللجنة في الموعد المحدد .
- ٢ - حصر العطاءات وإثبات عددها في محضر الجلسة .
- ٣ - فحص الحالة التي وردت عليها العطاءات ، والتأكد من استيفائها الشروط والمستندات المطلوبة ، واستبعاد العطاءات المخالفة ، وتدوين ذلك في محضر الجلسة .
- ٤ - ترقيم العطاءات بأرقام على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة .
- ٥ - تفريغ المظاريف بالتتابع ، وترقيم الأوراق التي بداخل كل عطاء برقم العطاء ، وإثبات عددها في المظروف من الخارج ، وفي محضر الجلسة ، وتدوين بيانات كل عطاء في النموذج المعد لهذا الغرض متضمنا اسم مقدم العطاء .
- ٦ - إثبات قيمة التأمين المؤقت لكل عطاء في محضر الجلسة ، وتسليمه إلى الدائرة المالية في الهيئة .

٧ - وضع دائرة بالحبر الأحمر حول أي كشط أو محو أو تعديل في البيانات الواردة في المظروف ، ويوقع قرينها رئيس وأعضاء لجنة فتح المظاريف ، ويتم إثباتها في محضر الجلسة .

٨ - توقيع رئيس لجنة فتح المظاريف على العطاء ومظروفه وكل ورقة بداخله .

٩ - توقيع رئيس لجنة فتح المظاريف وجميع أعضائها الحاضرين على محضر الجلسة ، وترفق به المظاريف وجميع الأوراق المقدمة ، ويتم تسليم نسخة من المحضر والمرفقات إلى اللجنة ، ويحتفظ بأصل المحضر لدى الرئيس .

المادة (٢٥)

تنشر أسماء مقدمي العطاءات في لوحة الإعلانات بالهيئة وموقعها الإلكتروني - إن وجد - متضمنا البيانات الأساسية لكل عطاء .

المادة (٢٦)

لا يقبل أي تعديل في العطاءات أو ادعاء من مقدم العطاء بحصول خطأ في عطاءه إذا قدم بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات .

المادة (٢٧)

لا تقبل العطاءات التي تقدم على خلاف الآلية المحددة لتقديم العطاءات أو التي لا تحتوي على أصول الوثائق والمستندات المطلوبة .

المادة (٢٨)

تتولى لجنة التقييم الفني والمالي دراسة وتحليل وتقييم العروض ، والتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات المطروحة على أساسها المزايدة العامة ، وإعداد محضر بذلك يتضمن عناصر الدراسة والتحليل ، ومعايير التقييم ، والنتائج والتوصيات التي انتهت إليها ، وبيانا بالعروض المقبولة ، والعروض غير المقبولة مع بيان أسباب عدم القبول بالتفصيل ، ويتم تسليم نسخة من المحضر بعد اعتماده من الرئيس إلى اللجنة . وتقوم المديرية بإخطار مقدمي العروض غير المقبولة .

المادة (٢٩)

يكون تقييم العروض بناء على المعايير الآتية :

- ١ - الكفاءة الفنية والملاءة المالية لمقدم العطاء .
- ٢ - سابقة الخبرة لمقدم العطاء .
- ٣ - نسبة الاستثمار في الصناعات التعدينية والتحويلية .
- ٤ - مستوى الإنفاق المالي على تنفيذ الخطط التعدينية والتنقيبية وفترة إنجازها .
- ٥ - التكلفة الاستثمارية للمشروع .
- ٦ - أي معايير أخرى تحددها المديرية .

المادة (٣٠)

يجوز للجنة أن تطلب من مقدمي العطاءات أي بيانات عن عطاءاتهم وأن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها على إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعطاءات ، وذلك دون إخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين أصحاب العطاءات ، ودون تغيير في أي مسألة جوهرية في العطاء ، مع مراعاة توجيه الطلب لجميع مقدمي العطاءات .

المادة (٣١)

لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضة مع أحد مقدمي العطاءات في شأن تعديل عطاءه .

المادة (٣٢)

تتم مراجعة العرض المالي حسابيا ، مع مراعاة الآتي :

- ١ - إذا تبين أن مجموع الأسعار التفصيلية لا يتطابق مع القيمة الإجمالية ، يؤخذ بالمبلغ الأعلى .
- ٢ - إذا وجد اختلاف بين المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف ، يؤخذ بالمبلغ الأعلى .
- ٣ - إذا كان الخطأ الحسابي - أيما وجد - بالزيادة أو النقصان ، يؤخذ بالمبلغ الأعلى .

المادة (٣٣)

تتم ترسية المزايدة العامة على صاحب العطاء الأعلى تقييماً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية ، مع الأخذ في الاعتبار جميع العناصر المؤثرة في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة المزايدة وأهميتها ، وترفع اللجنة محضرها متضمناً توصياتها والأسباب التي بنيت عليها للرئيس للاعتماد وإصدار قرار الترسية .

المادة (٣٤)

إذا تساوت عدة عطاءات في درجات التقييم النهائية ، يتم ترجيح من حصل على أعلى تقييم في المعيار الأكبر وزناً .

المادة (٣٥)

تتولى المديرية إخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاءه وإسناد العملية إليه خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإصدار الرئيس لقرار الترسية ، على أن يتضمن الإخطار ضرورة سداد قيمة الضمان المالي المطلوب خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٥٥) من هذه اللائحة .

المادة (٣٦)

مع مراعاة أحكام القانون ، تقوم الهيئة بإبرام اتفاقية الامتياز أو إصدار الترخيص - بحسب الأحوال - لمن تمت ترسية المزايدة العامة عليه ، وتسري في شأنهما الأحكام الواردة في القانون ولائحته التنفيذية .

ولا يكتسب من رست المزايدة عليه أي حق إلا بعد إصدار الترخيص له أو صدور مرسوم سلطاني بإجازة اتفاقية الامتياز المبرمة معه .

المادة (٣٧)

تلغى المزايدة العامة قبل البت فيها بقرار من الرئيس في إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا استغنى عنها نهائياً .
- ٢ - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
- ٣ - إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات .

- ٤ - إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .
 - ٥ - إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات جوهرية .
 - ٦ - إذا كان أعلى العطاءات تقييماً لا يتناسب مع متطلبات الهيئة الفنية والمالية .
- وفي جميع الأحوال ، يجب أن يكون القرار بإلغاء المزايدة العامة مسبباً .

المادة (٣٨)

استثناء من حكم المادة (٣٧) من هذه اللائحة ، يجوز قبول العطاء الوحيد إذا كان مستوفياً للشروط والمواصفات الفنية ومناسباً من حيث العرض المالي ، ولا تكون ثمة فائدة ترجى من إعادة طرح المزايدة .

المادة (٣٩)

في حالة إلغاء المزايدة العامة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف ، يرد ثمن نسخة كراسة الشروط والمواصفات إلى مشتريها - بناء على طلبه - بشرط أن يعيد نسخة الكراسة كاملة إلى الهيئة .

وإذا تم إلغاء المزايدة بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف فلا يجوز رد الثمن إلا لمن تقدم بعطاء في المزايدة ، على أن يكون ذلك بطلب منه ، وبشرط أن يعيد نسخة كراسة الشروط والمواصفات كاملة إلى الهيئة ، أما إذا تم إلغاء المزايدة بسبب عدم مطابقة العطاءات الشروط والمواصفات أو وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات ، فلا يرد الثمن في الحالتين .

الفصل الرابع

المزايدة المحدودة

المادة (٤٠)

يجوز طرح المواقع التعدينية والخامات بطريق المزايدة المحدودة ، وذلك في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المزايدة على أشخاص محددين سواء في السلطنة أو في الخارج ممن تتوفر في شأنهم حسن السمعة ، والكفاءة الفنية والملاءة المالية وغير ذلك من الشروط التي تحددها الهيئة ، أو في حالة إلغاء المزايدة العامة التي سبق طرحها ، وقرر المجلس تغيير طريقة الطرح إلى مزايدة محدودة .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يصدر بذلك قرار مسبب من المجلس بناء على اقتراح من الرئيس .

المادة (٤١)

توجه الدعوة لتقديم العطاءات في المزايدة المحدودة لعدد من المقيدین في السجل المنصوص عليه في المادة (٥) من هذه اللائحة أو غيرهم ، وذلك بموجب خطابات رسمية أو وسائل إلكترونية ، على أن تتضمن الدعوة جميع البيانات التي يتعين تضمينها في الإعلان عن المزايدة العامة وفقا للمادة (١٥) من هذه اللائحة .

المادة (٤٢)

تطبق على المزايدة المحدودة القواعد والأحكام المطبقة على المزايدة العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل .

الفصل الخامس

المزايدة المحلية

المادة (٤٣)

يجوز طرح المواقع التعدينية والخامات بطريق المزايدة المحلية ، وذلك في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المزايدة على مؤسسات أو شركات يقع مقر نشاطها الرئيسي داخل نطاق المحافظة أو الولاية التي يقع فيها الموقع محل الطرح ، وتتوفر في شأنها حسن السمعة ، والكفاءة الفنية والملاءة المالية وغير ذلك من الشروط التي تحددها الهيئة ، ويصدر بذلك قرار مسبب من المجلس بناء على اقتراح من الرئيس .

المادة (٤٤)

تكون المزايدة المحلية إما بإعلان ، أو بتوجيه الدعوات لتقديم العطاءات في المزايدة المحلية لعدد من المقيدین في السجل المنصوص عليه في المادة (٥) من هذه اللائحة أو غيرهم ، وذلك بموجب خطابات رسمية أو وسائل إلكترونية ، على أن تتضمن الدعوة جميع البيانات التي يتعين تضمينها في الإعلان عن المزايدة العامة وفقا للمادة (١٥) من هذه اللائحة .

المادة (٤٥)

تطبق على المزايدة المحلية القواعد والأحكام المطبقة على المزايدة العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل .

الفصل السادس

الممارسة

المادة (٤٦)

يجوز طرح المواقع التعدينية والخامات بطريق الممارسة ، من خلال التفاوض للحصول على أفضل عطاء وفقا للمعايير الفنية والمالية والأسس المحددة في كراسة الشروط والمواصفات ، ويصدر بذلك قرار مسبب من المجلس بناء على اقتراح من الرئيس .

المادة (٤٧)

توجه الدعوة لتقديم العطاءات في الممارسة لعدد من المقيدین في السجل المنصوص عليه في المادة (٥) من هذه اللائحة أو غيرهم ، وذلك بموجب خطابات رسمية أو بوسائل إلكترونية ، على أن تتضمن الدعوة جميع البيانات التي يتعين تضمينها في الإعلان عن المزايدة العامة وفقا للمادة (١٥) من هذه اللائحة .

المادة (٤٨)

تتولى اللجنة التفاوض مع مقدمي العطاءات المقبولة فنيا عروضهم في جلسات علنية للوصول إلى اختيار الأعلى سعرا والأفضل شروطا ، بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية ، وترفع اللجنة محضرها متضمنا توصياتها والأسباب التي بنيت عليها للرئيس للاعتماد وإصدار قرار الترسية أو تقرير ما يراه مناسبا . ويجوز بقرار من الرئيس إجراء الممارسة بواسطة نظام إلكتروني ينشأ خصيصا لهذا الغرض .

المادة (٤٩)

تطبق على الممارسة القواعد والأحكام المطبقة على المزايدة العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل .

الفصل السابع

التأمينات

المادة (٥٠)

يجب أن تكون التأمينات المنصوص عليها في هذا الفصل صادرة لصالح الهيئة من مصرف مرخص له في السلطنة ، وغير مقترنة بأي قيد أو شرط ، وغير قابلة للإلغاء ، وواجبة الصرف عند تقديمها .

المادة (٥١)

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت تحدد الهيئة قيمته ومدته في شروط الإعلان عن المزايدة أو الممارسة أو الدعوة الموجهة من الهيئة ، على أن يرفق التأمين داخل مظاروف العطاء ، ويستبعد العطاء غير المصحوب بكامل قيمة التأمين المحددة .

المادة (٥٢)

في حالة انسحاب مقدم العطاء بعد إصدار قرار الترسية وقبل إصدار الترخيص أو توقيع اتفاقية الامتياز ، يصبح التأمين المؤقت الذي أداه حقا للهيئة دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء .

المادة (٥٣)

يجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات الذين لم تتم ترسية المزايدة أو الممارسة عليهم ، وذلك بعد إعلان صاحب العطاء الفائز .

المادة (٥٤)

يجب على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه الضمان المالي المنصوص عليه في المادة (١٥) ، أو المادة (٤٧) من قانون الثروة المعدنية المشار إليه - بحسب الأحوال - وذلك لضمان تنفيذ الالتزامات ، وإذا كان صاحب العطاء الفائز من خارج السلطنة ، يمتد هذا الميعاد إلى (٢٠) عشرين يوما . ويجوز بقرار من الرئيس مد الميعاد المحدد لأداء الضمان مرة واحدة وبما لا يجاوز (١٠) عشرة أيام أخرى ، متى اقتضت الضرورة ذلك .

المادة (٥٥)

إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء قيمة الضمان المالي المشار إليه في المادة (٥٤) من هذه اللائحة خلال المدة المحددة ، يكون للهيئة إلغاء قرار الإسناد ، ويصبح التأمين المؤقت الذي أداه حقا للهيئة دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء ، كما يكون لها خصم قيمة الخسائر التي لحقتها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة حكومية لصاحب العطاء الفائز ، وذلك دون الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا للمطالبة بالتعويضات اللازمة .

الفصل الثامن

بيع الخامات بالمزاد العلني

المادة (٥٦)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من هذه اللائحة ، يجوز بقرار من المجلس بناء على اقتراح من الرئيس اتباع طريق المزاد العلني في بيع الخامات ، على أن يتم التنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بنقل الخامات بعد بيعها ، وذلك قبل نشر الإعلان عن المزاد العلني .

المادة (٥٧)

تشكل بقرار من الرئيس لجنة تسمى " لجنة بيع الخامات " تتولى وضع القيمة التقديرية للخام المراد بيعه ، على أن تتناسب هذه القيمة مع الأسعار السائدة في السوق ، ويتم اعتمادها من الرئيس .

المادة (٥٨)

تتولى المديرية إعداد كراسة شروط البيع بالمزاد العلني ، ويجب أن تشتمل بصفة خاصة على الآتي :

- ١ - تحديد طبيعة الخام المراد بيعه ، ونوعه ، وجودته ، وكمياته .
- ٢ - البيانات الخاصة بالمزايد ، وإقرار بالرغبة في التزايد .
- ٣ - موعد ومكان معاينة الخام المراد بيعه ، ويعتبر دخول المزايد في المزايدة إقرارا منه بمعاينة الخام المعاينة التامة النافية للجهالة .

- ٤ - موعد ومكان جلسة البيع .
- ٥ - شروط البيع .
- ٦ - قيمة تأمين الدخول في المزاد ، وطريقة دفعه .
- ٧ - تحديد طريقة نقل الخام المراد بيعه ، وإعادة تأهيل الموقع وإزالة المخلفات والمشوهات .

المادة (٥٩)

تصدر كراسة شروط البيع بالمزاد العلني باللغة العربية ، ويجوز ترجمتها إلى أي لغة أجنبية متى اقتضت الضرورة ذلك ، على أن يكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعول عليه في حالة الاختلاف بينه وبين النص المكتوب باللغة الأجنبية .

ويحدد بقرار من الرئيس سعر بيع كراسة الشروط بمراعاة أهمية الخام المراد بيعه ، على أن يتم اعتماد هذا السعر من المجلس ، ويجوز بقرار من الرئيس توزيع نسخ من كراسة الشروط بالمجان - بعد ختمها بما يفيد ذلك - على مكاتب التمثيل التجاري والمنظمات والهيئات الدولية في السلطنة ، على أن يحظر تقديم هذه النسخ في المزاد .

وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات خاصة بالمزايد ، ولا يجوز له التنازل عنها أو تحويلها إلى الغير .

المادة (٦٠)

يتم نشر الإعلان عن المزاد العلني مرة واحدة في أي من وسائل الإعلام والنشر بما في ذلك شبكة المعلومات الدولية ، على أن تحدد وسيلة الإعلان وفقاً لأهمية وطبيعة المزاد .

ويجب أن يتضمن الإعلان سعر كراسة شروط البيع ، ونوع الخام ، وموعد ومكان جلسة البيع ، وقيمة تأمين الدخول في المزاد ، وطريقة دفعه ، وغير ذلك من البيانات التي ترى الهيئة ضرورة تضمينها .

وفي حالة تأجيل موعد جلسة البيع أو تعديل شروطه ، فيجب أن يتم الإعلان عن الموعد الجديد أو الشروط الجديدة بالوسيلة ذاتها المتبعة في الإعلان السابق .

المادة (٦١)

يتم المزاد العلني بقيام المزايدين بالتزايد في جلسة البيع المحددة لذلك من خلال جولة أو عدة جولات وصولاً لأعلى سعر ، وتتم ترسية المزاد بذات الجلسة على صاحب أعلى سعر ، وتباشر لجنة بيع الخامات المشار إليها في المادة (٥٧) من هذه اللائحة إجراءات البيع بالمزاد العلني على أن تضم في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية ، وتثبت جميع الإجراءات التي قامت بها في محضر يوقع من رئيس اللجنة وأعضائها ، ويرفع إلى الرئيس للاعتماد .

المادة (٦٢)

يجب على من رسا عليه المزاد أن يؤدي إلى الهيئة ما نسبته (٢٠٪) عشرون بالمائة من ثمن البيع ، وذلك خلال (٢) يومين من تاريخ اليوم التالي لرسو المزاد ، وفي حالة عدم السداد يصبح تأمين الدخول في المزاد حقا للهيئة دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء ، على أن يتم سداد باقي الثمن خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ اليوم التالي لانقضاء مدة اليومين المشار إليهما ، ويجوز بقرار من الرئيس منح من رست عليه المزايدة مهلة إضافية للسداد لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً ، وفي حالة عدم قيامه بسداد باقي الثمن ، يصبح تأمين الدخول في المزاد وجميع المبالغ المدفوعة منه حقا للهيئة دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تسليم الخام المبيع إلا بعد سداد كامل الثمن .

المادة (٦٣)

في حالة تأخر من رسا عليه المزاد في تسلم الخام المبيع - كلياً أو جزئياً - لمدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بموعد التسليم ، يلتزم بسداد غرامة إدارية بواقع (٢,٠٪) اثنين من عشرة بالمائة من ثمن البيع عن كل يوم تأخير ، وبحد أقصى (٣٠) ثلاثين يوماً ، ويجوز للهيئة بعد ذلك أن تتخذ إجراءات بيع هذا الخام لصالحه وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، على أن يتم خصم مصاريف إدارية بواقع (١٠٪) عشرة بالمائة من ثمن البيع الجديد ، ولا تتحمل الهيئة أي نقص يكون قد تحقق في الكمية أو في ثمن البيع ، على أن تؤول إليها الزيادة .